

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٥٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥	}	وزارة الداخلية
و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ لسنة ٢٠٢١		
١١-٣		
قرارات رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠٢١		مجلة
١٣		
قرارات رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٢١		وزارة التجارة والصناعة
١٥		
قرارات وزارية أرقام ٣٥٢ و ٥٠٦	}	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
و ٥٦٨ لسنة ٢٠٢١		
٣٢-١٦		
قرارات رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠		محافظ البحيرة
٣٤		
قرارات رقم ٤٨٤٦ لسنة ٢٠٠١	}	محافظ القاهرة مديرية الشؤون الاجتماعية
٣٨		
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		إعلانات مختلفة
-		
إعلانات فقد		
٤٠		
إعلانات مناقصات وممارسات		
-		
إعلانات بيع وتأجير		
-		
حجوزات - بيوع إدارية		
٤١		

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٩٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد رمضان

كامل أحمد - وآخرهم السيد/ خالد أحمد طه حسين الخولي) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/١٠/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــــــــــان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد رمضان كامل أحمد	السويس ١٩٨٨/٣/١٠	الألمانية
٢	السيد/ محمد عراقى موسى برعى	القاهرة ١٩٨٠/٥/١٥	»
٣	السيد/ محمد حمدى عبد الجابر عبد العال	القاهرة ١٩٨٠/٥/٢٧	»
٤	السيد/ سيف الله حسن محمد وجدى المصرى	القاهرة ١٩٩٢/٤/١٥	»
٥	السيد/ هيثم سعيد محمد محمد مرزوق	القاهرة ١٩٨٢/٩/٤	»
٦	السيد/ علاء محمد محمد أبو العلا	الغربية ١٩٨٢/١٢/٦	»
٧	السيد/ أحمد حلمى إبراهيم الغرباوى	الغربية ١٩٩٠/٥/١	»
٨	السيد/ فايز سمير فايز الخولى	الإسكندرية ١٩٨٠/٢/١٠	»
٩	السيد/ نور الدين حسن على حسن الظاهر	القليوبية ١٩٩٢/٥/٣	»
١٠	السيد/ إسلام أبو بكر مصطفى يوسف	القليوبية ١٩٧٢/٩/٥	»
١١	السيد/ عبد الرحمن محمد حسين غراب	دمياط ١٩٥٠/١١/١٨	»
١٢	السيد/ إسلام محمد محمد أحمد غراب	بورسعيد ١٩٨٥/١٢/١٣	»
١٣	السيد/ محمد على عطوة محمد عبد الكريم	الشرقية ٢٠٠٢/١٢/٢٠	»
١٤	السيد/ محمد أحمد عوض سيد أحمد شحاتة	القهيلية ١٩٨٥/٨/٣٠	»
١٥	السيد/ إبراهيم محمد حسين دعبس	الفيوم ١٩٧٣/١٠/٢٦	»
١٦	السيد/ سعد شحات بكر عبد الجيد	بنى سويف ١٩٧٦/٣/٤	»
١٧	السيدة/ هناء محمد إسماعيل محمد شريف	سلطنة عمان ١٩٨١/٨/٨	»
١٨	السيدة/ هند يسرى حمدان ضيف الله حمدان	البحيرة ٢٠٠٠/١/١	النمساوية
١٩	السيد/ إسماعيل محمود حسين على	الإسماعيلية ١٩٦١/٨/١٠	»
٢٠	الطفل/ أحمد سالم سيف حمدان الرئيسى	الغربية ٢٠٢١/٥/٣١	العمانية
٢١	السيد/ خالد أحمد طه حسين الخولى	القهيلية ١٩٦٩/١/١	الصينية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٩٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد أشرف

ياقوت مرسى - وآخرهم السيد/ كريم سمير غريب السيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/١٠/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد أشرف ياقوت مرسى	أمريكا ١٩٩٩/٤/٢	الأمريكية
٢	السيد/ مصطفى أحمد محمد بشير صبرى	أمريكا ١٩٩٨/٨/٤	»
٣	السيد/ أمير حنفى محمود فايد	أمريكا ١٩٩٧/٩/٧	»
٤	السيد/ مايكل عدلى كمال عبد الشهيد	أمريكا ١٩٩٩/٨/٢	»
٥	السيد/ عمر متولى فتحى متولى محمد إمام	أمريكا ١٩٩٧/١٠/١٠	»
٦	السيد/ عبد الله وليد نيازى حسان	أمريكا ١٩٩٩/١٢/١٢	»
٧	السيد/ على عادل عبد المنعم عبد السلام مرسى درير	أمريكا ٢٠٠٢/٦/١٣	»
٨	السيد/ محمد محى الدين زين العبلين عبد المطلب أمد	البحيرة ١٩٩٨/١/١٠	»
٩	السيد/ مينا نشأت عبد الشهيد جيرة	القاهرة ١٩٩٨/٤/١٣	»
١٠	السيد/ مروان أحمد فتحى طمارة	القاهرة ٢٠٠٣/٣/٣٠	الكندية
١١	السيد/ عبد الله محمد مغربى ياسين	فرنسا ١٩٩٤/٤/٢٣	الفرنسية
١٢	السيد/ إسماعيل فتحى على أحمد	قنا ٢٠٠٠/١٢/٣	»
١٣	الطفلة/ فرح حسين عبد الستار عبد الرحيم	بريطانيا ٢٠٠٩/٤/١٠	البريطانية
١٤	السيد/ محمود أحمد فتحى أحمد خالد	السعودية ١٩٨٥/١٠/٢٧	المالطية
١٥	السيد/ محمد أشرف حافظ إمام	البحرين ١٩٩٩/٤/٢١	البحرينية
١٦	السيد/ باخوميوس فوفو عزمى واصف سيفين عازر	السودان ٢٠٠١/٥/١٧	السودانية
١٧	السيد/ على محمود عمر إلياس إبراهيم	السويس ١٩٩٨/٧/٣٠	»
١٨	السيد/ جورج خالد إبراهيم منصور	أسيوط ٢٠٠٠/٧/١٠	الأسيوطية
١٩	السيد/ عمرو محمود عبد المتعال يوسف	القاهرة ١٩٦٩/٩/٨	الروسية
٢٠	السيد/ على تامر صلاح الدين صالح	الإمارات العربية ٢٠٠٦/٥/١٢	أنتيجوا وبربودا
٢١	السيد/ كريم سمير غريب السيد	سويسرا ٢٠٠١/١١/١٤	السويسرية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الأربعة عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ حسن أحمد صالح وآخرهم السيدة/ منى محمد رياض) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/١٠/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ حسن أحمد صالح	النفيلية ١٩٤٨/٨/٢١
٢	السيد/ دانيال إسحاق دانيال	القاهرة ١٩٦٥/٦/٦
٣	السيد/ ماركو شريف عدلى	القاهرة ١٩٨٢/١١/٣
٤	السيد/ أمين محمد بغدادى	القاهرة ١٩٥٨/٢/٢١
٥	السيد/ أحمد عبد الرحيم حمزة	الجزيرة ١٩٧٠/٦/١
٦	السيد/ فهد محمد الليثى	الإسكندرية ١٩٦١/١١/٢٥
٧	السيد/ الياف فوزى عبد المسيح	الإسكندرية ١٩٦٤/١٢/٣٠
٨	السيد/ محيى الدين محمد ركابى	أسوان ١٩٦٥/١٢/١١
٩	السيد/ يحيى محمد نوفل	البحر الأحمر ٢٠٠٦/٥/١
١٠	السيد/ عمر محمد نوفل	البحر الأحمر ٢٠٠٧/١٢/١٠
١١	الطفل/ كريم حازم عبد الحكيم	الغربية ٢٠١١/٩/١٠
١٢	السيدة/ شيماء عبد الرحمن محمد	الغربية ١٩٨١/١/٢٣
١٣	السيدة/ هنى بشرى حكيم	المنيا ١٩٧٨/١/١٨
١٤	السيدة/ منى محمد رياض	الجزيرة ١٩٧٨/٩/٢٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٩٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد فهمى

محمد زكى عوض - وآخرهم السيد/ كمال محمود كمال موسى الحرايرى)

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين

اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/١٠/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد فهمى محمد زكى عوض	الدقهلية ١٩٨٥/١١/١٥	الألمانية
٢	السيد/ أحمد ياسر محمد عبد القادر النجار	الدقهلية ١٩٩٠/٩/٢٨	»
٣	السيد/ أحمد يحيى زكريا محمد عيسى	الجيزة ١٩٨٦/٥/٤	»
٤	السيد/ رامى عصام عبد الرازق على على	الجيزة ١٩٨٨/٨/٨	»
٥	السيد/ عمر ياسر مسعد السعيد الدسوقي	القاهرة ١٩٩١/٦/١٥	»
٦	السيد/ نائل نبيل نعيم نجيب حنا	القاهرة ١٩٨٤/٧/٦	»
٧	السيد/ محمد أوسامة محمد إبراهيم حجازى	القاهرة ١٩٨٧/٩/٥	»
٨	السيد/ رومانى صابر لطفى عطية	الإسكندرية ١٩٨٤/١/١	»
٩	السيد/ جرجس عزمى ولسن تكللا	قنا ١٩٨٢/٧/٤	»
١٠	السيد/ حمزة إبراهيم عبد العزيز عبد الرحمن	المنوفية ١٩٩٩/١٠/١١	»
١١	السيد/ أحمد حامد الصاوى ناصف	المنوفية ١٩٩٠/٤/٧	»
١٢	الطفلة/ جنة محمد غازى مصطفى القرش	ألمانيا ٢٠١١/٤/٢٣	»
١٣	السيدة/ رانا عصمت يوسف أحمد	القاهرة ١٩٨٦/٧/٢٣	»
١٤	السيدة/ نعمة توفيق نجم الدين محمد بلال	الإسكندرية ١٩٦٨/٦/٢٣	»
١٥	السيدة/ هبة عبد الحميد عبد الرازق يوسف الأدهم	الإسكندرية ١٩٨٦/٩/١	»
١٦	السيدة/ مرام جرجس حكيم إسكندر	الأردن ١٩٨٨/٦/١٩	»
١٧	السيدة/ منى ممدوح عوض محمد أبو حجازى	بورسعيد ٢٠٠١/٩/٢٠	»
١٨	السيدة/ نسمة مجدى أحمد منصور	الغربية ١٩٨٩/٢/١٩	»
١٩	السيدة/ دولت محمد محمد رمضان	الغربية ١٩٧٣/٢/١٨	»
٢٠	السيدة/ ميار مؤمن على طه بدارى	الجيزة ١٩٩٣/٨/٢٢	»
٢١	السيد/ كمال محمود كمال موسى الحرايرى	الشرقية ١٩٩٥/١/١٢	النمساوية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد أسامة

محمود السيد - وآخرهم السيد/ أحمد محمد أحمد خضر) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٦/١٠/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــــــــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الإيطالية	٢٠٠١/٩/٢٥ المنوفية	السيد/ محمد أسامة محمود السيد	١
»	٢٠٠٠/١١/١١ البحيرة	السيد/ كريم عادل عبد المجيد محمد شعبان	٢
»	١٩٦٦/١٠/٨ الغربية	السيد/ إبراهيم محمد أحمد حسين	٣
»	١٩٩٥/١/١ القليوبية	السيد/ حسين محمد حسين إبراهيم عبد العزيز	٤
»	٢٠٠١/٥/٢١ إيطاليا	السيد/ كريم صلاح الدين محفوظ محمد أحمد	٥
»	٢٠٠١/٤/٣ إيطاليا	السيد/ إبراهيم راشد عبده راشد خضر	٦
»	٢٠٠٠/٤/٥ إيطاليا	السيد/ إسلام حسن فتحى أبو المجد	٧
»	٢٠٠٠/١/١ القاهرة	السيد/ محمد عاطف عادل محمود الصيرفى	٨
الهولندية	٢٠٠٠/٥/١٠ القاهرة	السيد/ أمير أحمد سالم رجب	٩
»	٢٠٠١/٢/٥ القاهرة	السيد/ رشاد حسن رشاد على	١٠
»	٢٠٠٢/١٠/١٥ هولندا	السيد/ كريم حسن فهمى الإبيارى	١١
البريطانية	٢٠٠٠/٥/٤ القاهرة	السيد/ عبد الرحمن محمد يوسف الطنبارى	١٢
»	١٩٩٨/٨/١ الغربية	السيد/ شريف عبد المنعم شريف غازى	١٣
»	١٩٨٣/٥/١٧ الجيزة	السيد/ أيمن بكرى طه عطية	١٤
الأمريكية	١٩٩٣/١/٢٠ القاهرة	السيد/ حسام الدين يونس محمد كامل أحمد حماد	١٥
»	١٩٩٨/١٢/٩ ألمانيا	السيد/ عماد ماجد محمد نبيل جامع	١٦
السويسرية	٢٠٠٠/٦/٨ القاهرة	السيد/ الحسين على عاصم بركات	١٧
البولندية	٢٠٠١/٢/٨ القاهرة	السيد/ مارك جورج مكرم قزمان شنودة	١٨
اليونانية	١٩٩٨/٩/٣٠ اليونان	السيد/ ياسر عز الدين محمود صالح	١٩
اللبنانية	١٩٩٩/٩/٢ لبنان	السيد/ حامد فرج حامد أحمد قاسم	٢٠
الكندية	١٩٨٠/٤/٢٦ القهيلية	السيد/ أحمد محمد أحمد خضر	٢١

مجلس الدولة

قرار رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس
الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء محاكم مجلس
الدولة بمحافظة قنا ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار الحركة القضائية
للعام القضائي ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام
بشأن تشغيل مجمع محاكم مجلس الدولة بقنا والكائن بشارع (٢٦) يوليو بجوار مبنى
المخابرات العامة - ميدان الدولفين ونقل دوائر محكمة القضاء الإداري والمحكمتين
الإداريتين والمحكمة التأديبية ودوائر هيئة مفوضي الدولة بمحافظة قنا إلى المقر
المشار إليه للاستفادة بالمبنى وتيسيراً على المتقاضين بمحافظة قنا ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على نقل مقر دوائر محكمة القضاء الإداري والمحكمتين الإداريتين ،
والمحكمة التأديبية ، ودوائر هيئة مفوضي الدولة بمحافظة قنا من المقر الحالي الكائن
بمبنى نادى نقابة المحامين بشارع نادى البحر إلى مجمع محاكم مجلس الدولة الجديد
بقنا الكائن بشارع (٢٦) يوليو بجوار مبنى المخابرات العامة - ميدان الدولفين ،
وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام تنفيذ هذا القرار .

تحريراً في ٢٠٢١/١١/٦

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ محمد محمود حسام الدين



صورة الكترونية لأصل هذا القرار
المطابـق الأصيلية
الأميرالية

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (١٢٦٧) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ ؛

قرار :

(مادة أولى)

شطب قيد شركة ستار للملابس الجاهزة رقم (٢٠١٧/٤٢٦٠٤) من السجل الصناعى للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، والكائنة فى وحدة مؤجرة بملك/ حسن سعد إسماعيل رقم (٢٣١) مبنى ٢ أ - مجمع مبارك للصناعات الصغيرة - المقام على القطعة (١٤٦) - المنطقة الصناعية الثالثة - السادس من أكتوبر محافظة الجيزة .
لكونها مغلقة ولا تعمل وذلك بما ثبت من المعاينات التى قام بها المختصون بالهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وللتنازل عن عقد الإيجار وترك المكان .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٠٢٠/٣٩١٤) بالموافقة على المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١) قرية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لقرية الحبيل - وحدة محلية الحبيل - مركز البياضية - محافظة الأقصر ؛

وعلى كتاب محافظة الأقصر رقم (١٦١) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ والمتضمن موافقة المحافظة على قيود الارتفاعات الواردة للقرية والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية لعدد (١) قرية من قرى محافظة الأقصر ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١) قرية - محافظة الأقصر ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرية الحبيل - وحدة محلية الحبيل - مركز البياضية - محافظة الأقصر ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الوارد بموافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة الأقصر

الحد الأقصى لرقم وتاريخ تقييد الارتفاع المسموح به	رقم وتاريخ الموافقة	اسم القرية	الوحدة المحلية	المركز	المحافظة
(١٥.١٠.٦) متر	٢٠٢٠/٣٩١٤	الحبيل	الحبيل	البياضية	الأقصر



المطابق لقرار وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية رقم ١٥٠٠٦/٢٠٢٠
صورة التكرارية لإعطاء طابع النفاذ

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ب) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عصام فيكتور عازر الملاخ

بنظام السداد العينى وكذا إقامة نشاط تجارى بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببند العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ بين هيئة المجتمعات
العمرائية الجديدة والسيد/ عصام فيكتور عازر الملاخ لقطعة الأرض رقم (٧ب) بمساحة
٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ،
مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٨ ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٠٨٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢
مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢٨٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة خدمات بالمشروع وتخليصها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء بمنطقة الخدمات ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ عصام فيكتور عازر الملاخ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عصام فيكتور عازر الملاخ بنظام السداد العيني وكذا إقامة نشاط تجارى بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية والتخديم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى والتخديم من الخارج كأن لم تكن .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ب)

حوض رقم (١٦) - أرض الحزام الأخضر -

مدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

والمملوكة للسيد/ عصام فيكتور عازر الملاخ

بنظام السداد العيني وفقاً للعقد المبرم مع الهيئة

بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢م^{٣٥٣٢,٧} بما يعادل ٠,٨٤١ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٦٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١١٩٧} وتمثل نسبة (١١,٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢م^{٢٠٩١,٩} بما يعادل ٠,٤٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٩,٩٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢م^{٣٣٧٨} بما يعادل ٠,٨٠٤ فدان وتمثل نسبة (٣٢,١٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٢م^{٢٥٠,٤} بما يعادل ٠,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٢,٣٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- المساحة المخصصة للخدمات ٢م^{١٢٣٥} بما يعادل ٠,٢٩٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى ٢م^{٣٦٦} وتمثل نسبة (٣,٤٨٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- المساحة المخصصة لغرف الأمن ٢م^{١٢} بما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,١١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٣٥٣٢,٧م بما يعادل ٠,٨٤١ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٦٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١١٩٧م وتمثل نسبة (١١,٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وفقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالى :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	مساحة الـ F.P للدور الأرضى	النسبة البنائية (%)	عدد الوحدات	الارتفاع	نوع المبنى
١	٣٩٦,٩٠	١٠٦	٢٦,٧	١	بدروم + أرضى + أول	فيلات منفصلة
٢	٣١١,١٥	١٠٦	٣٤,٠٦	١		
٣	٣١١,١٥	١٠٦	٣٤,٠٦	١		
٤	٣١١,١٥	١٠٦	٣٤,٠٦	١		
٥	٥٩٦,١٠	٢١٢	٣٥,٥٦	٢		فيلات شبه متصلة
٦	٥٦٦,٦٠	٢٢٥	٣٩,٧١	٢		
٧	٣٢٥,٦٥	١١٢	٣٤,٣٩	١		فيلات منفصلة
٨	٣٢١,٧٥	١١٢	٣٤,٨٠	١		
٩	٣٩٢,٢٥	١١٢	٢٨,٥٥	١		
الإجمالى	٣٥٣٢,٧	١١٩٧		١١		

الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة .
- النسبة البنائية داخل كل قطعة أرض (٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز النسبة البنائية لكامل أرض المشروع (١٥%) المسموح بها .
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (هـ) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (و) يتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشترطات الجهات المعنية .
- (ز) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ح) ردود قطع أراضي الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) "داخل حد كل قطعة أرض" وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ي) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٦ شخصاً / فدان .

ثانياً - الخدمات :

- ١- المساحة المخصصة للخدمات ٢١٢٣٥م بما يعادل ٠,٢٩٤ وتمثل نسبة (١١,٧٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى ٢٣٦٦م وتمثل نسبة (٣,٤٨٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن ٢م بما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,١١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النشاط	رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض م ^٢	اشتراطات البناء		
			مساحة الدور الأرضى F.P	نسبة البناء	الارتفاع
تجارى	A	١٢٣٥	٢٣٦٦	%٢٩,٦٣	الردود ٦م من جميع الاتجاهات
غرف أمن			١٢ = ٢ × ٢م٦		مساحة الغرفة ٦م
الإجمالى		١٦١٣,٥	٣٧٨		

يلتزم المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير تعديل النشاط من سكنى إلى تجارى وتخصيم الخدمات من الخارج بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة أولاً وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي للإسكان والخدمات على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١١,٤%	١١٩٧	الإسكان F.P
٣,٤٨٥%	٣٦٦	الخدمات
٠,١١٥%	١٢	غرف الأمن
١٥%	١٥٧٥	الإجمالي

توقيع المالك

الاسم/ عصام فيكتور عازر الملاخ

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمشروع (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" .
- ٢- النسبة البنائية على كامل أرض المشروع (إسكان + خدمات) لا تزيد على (١٥٪) .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٦- يتولى السيد/ عصام فيكتور عازر الملاح ، على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .


- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣- يلتزم المالك بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٤- يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى (داخل حد كل قطعة أرض) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات .
- ١٥- يلتزم المالك بالتنفيذ وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٦- يتم الالتزام بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ

الاسم / عصام فيكتور عازر الملاح

طرف أول

(إمضاء)



مساحة الأرض ٥٠٦ م^٢

مسطح

كارت ارض

موقع المدرسة بالنسبة للمدينة



بيانات أساسية للمدرسة

رقم المدرسة	١٠٠٠٠٠٠٠٠
تاريخ إنشاء المدرسة	٢٠٢١
نوع المدرسة	ابتدائية
عدد الفصول	٨
عدد المعلمين	٨
عدد التلاميذ	١٠٠

بيانات إحصائية للمدرسة

إجمالي المساحة	٥٠٦ م ^٢
مساحة البناء	١٠٠ م ^٢
مساحة الفناء	٤٠٦ م ^٢
مساحة المدرج	٠ م ^٢
مساحة المواقف	٠ م ^٢

بيانات إحصائية للمدرسة (مستوى ١)

عدد الفصول	٨
عدد المعلمين	٨
عدد التلاميذ	١٠٠
عدد المعلمين لكل فصل	١
عدد التلاميذ لكل فصل	١٢.٥

بيانات إحصائية للمدرسة (مستوى ٢)

عدد الفصول	٨
عدد المعلمين	٨
عدد التلاميذ	١٠٠
عدد المعلمين لكل فصل	١
عدد التلاميذ لكل فصل	١٢.٥

بيانات إحصائية للمدرسة (مستوى ٣)

عدد الفصول	٨
عدد المعلمين	٨
عدد التلاميذ	١٠٠
عدد المعلمين لكل فصل	١
عدد التلاميذ لكل فصل	١٢.٥

بيانات إحصائية للمدرسة (مستوى ٤)

عدد الفصول	٨
عدد المعلمين	٨
عدد التلاميذ	١٠٠
عدد المعلمين لكل فصل	١
عدد التلاميذ لكل فصل	١٢.٥

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرارين الوزاريين الصادرين باعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣١١) قرية من قرى محافظة المنوفية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠١٤ ، ورقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع أرقام ٨٣٢ - ٨٣٦ - ٨٤٠ - ٨٩٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل قيود الارتفاعات الخاصة بعدد (٩) قرى من قرى محافظة المنوفية طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى كتاب محافظة المنوفية رقم (٥٠١) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ والمتضمن الموافقة على تعديل قيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطلب السير فى استكمال إجراءات الاعتماد لعدد (٩) قرى من قرى المحافظة ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لعدد (٩) قرى من قرى محافظة المنوفية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجي العام لعدد (٩) قرى من قرى محافظة المنوفية ووفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٢٠٢١/٨/٣٠

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان بأسماء بعض قرى محافظة المنوفية

م	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	المساحة بالفدان	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى المسموح به
١	تلا	بابل وكفر حمام	كوم الشيخ عبيد	٢١	٢٠٢١/٨٤٠	١٢ متراً
٢		زاوية بيم	قشطوخ	٩٥	٢٠٢١/٨٤٠	١٢ متراً
٣			البنديرية	٨٨	٢٠٢١/٨٤٠	١٢ متراً
٤	أشمون	البرانية	منيل عروس	٦١	٢٠٢١/٨٩٤	١٢ متراً
٥	قويسنا	عرب الرمل	عرب الرمل	١٩٥,٣٨	٢٠٢١/٨٣٦	١٢ متراً
٦		ميت بره	منشأة أبو ذكري	١٨٠	٢٠٢١/٨٣٢	١٢ متراً
٧			ميت بره	٢١٢,٧٩	٢٠٢١/٨٣٦	١٢ متراً
٨		بجيرم	شرانيس	٦٩	٢٠٢١/٨٣٦	١٢ متراً
٩	بركة السبع	جنزور	جنزور	٢٢٦	٢٠٢١/٨٣٦	١٢ متراً

م/ إيمان فتحى

محافظة البحيرة

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية زهرة التابعة للوحدة المحلية لقرية زهرة مركز كفر الدوار ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩ والمنتهى إلى " لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية زهرة التابعة للوحدة المحلية لقرية زهرة مركز كفر الدوار وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمراني على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام المادة (١٣٣) من قانون الإدارة المحلية " ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلي لقرية زهرة التابعة للوحدة المحلية لقرية زهرة - مركز كفر الدوار وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .


(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة







محافظة القاهرة - مديرية الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٨٤٦ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٢/٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى مذكرة قسم الجمعيات المؤرخة في ٢٠٠١/١/١٨ ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة في ٢٠٠١/١/٢٩ ؛

قرر :

أولاً - قيد جمعية أصدقاء مدرسة القديسة مريم .

التابعة لإدارة : روض الفرج الاجتماعية .

ثانياً - ملخص قيد النظام الأساسي :

ميادين عمل الجمعية : خدمات ثقافية علمية دينية .

النشاط :

١- تزويد المدرسة بأحدث الوسائل التعليمية السمعية والبصرية .

٢- تقديم الأجهزة التكنولوجية الحديثة لتعليم العلوم والرياضيات .

٣- تجهيز المدارس بكل ما يعاونها في النهوض بالفنون التطبيقية والتشكيلية .

٤- إنشاء مكتبة وإمدادها بالكتب والأدوات الحديثة بمختلف اللغات للارتقاء

بالعملية التعليمية .

٥- المشاركة في صيانة المباني وجميع المرافق بالمدرسة من أجل راحة أبنائنا .

- ٦- الارتقاء بالخدمات التعليمية بالمدرسة ومعاونة المدرسة في التجريب والتجديد والقيام بمشاريع تربوية جديدة عن طريق إنشاء مراكز لتعليم اللغة والكمبيوتر .
- على أن تنفذ هذه الأغراض بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .
- العنوان : ٢١ أش شبرا - روض الفرج .
- نطاق عملها الجغرافي : محافظة القاهرة .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : خمسة عشر عضواً .
- رسم العضوية : عشرة جنيهات .
- السنة المالية للجمعية : تبدأ من ١/١ وتنتهى في ١٢/٣١ من كل عام .

ثالثاً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد عبد الرحيم زيدان



إعلانات فقد

وحدة طب الأسرة بالدير - الإدارة الصحية بأجا

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٤٥٠٣) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مديرية الشؤون الصحية بنى سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة الحسابات رقم (١٠٩٩٦)

وبصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة شئون العاملين رقم (١٠٩٩٥)

ومديرية الشؤون الصحية بنى سويف غير مسئولة عن استخدامها منذ فقدها .



صورة الكارنيه الألكترونية لإبطالها عند التناول

حجوزات - بيوع إدارية

مأمورية ضرائب كفر الزيات (محافظة الغربية)

(جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

٢١٠ أمتار مربعة عبارة عن عقار مكون من ستة طوابق الأول به خمسة محلات والثانى عبارة عن مول تجارى ومن الثالث إلى السادس كل دور به ثلاث شقق ، والعقار مبنى بالطوب الأحمر والخرسانة المسلحة ومقام على أعمدة خرسانية ملك :
أولاً - ورثة/ أحمد عتريس أبو دلال ، وهم : عتريس أحمد عتريس ، عبد الرحمن أحمد عتريس ، دولت السيد مصطفى ، لولا أحمد عتريس ، منى أحمد عتريس ، ورثة/ ياسر أحمد عتريس ، بناءً على ترخيص البناء رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١١/٢٠١٢ (مجلس مدينة كفر الزيات) .

ثانياً - محمود عثمان الدمياطى بناءً على العقد المشهر رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ ،
الجميع بكفر الزيات - ش السنوبى - قطعة رقم (١٠ / خ / ١٢ ع) ،
سعر المحجوز عليه ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين جنيه مصرى فقط لا غير) ،
الحدود حسب الكشف الرسمية :

الحد البحرى : ٧ خ / محمد حسن شريف بطول ٢٠,٨٦ متر .

الحد الشرقى : ش سعد زغلول وبه الباب بطول ٩,٥ متر ثم يميل ٩١سم

وعرض الشارع ١٠ أمتار .

الحد القبلى : ش السندوبى وبه باب بطول ٢٣,٧٥ متر وعرض ٦ أمتار .

الحد الغربى : ٨ خ ورثة بندارى الدمياطى بطول ٩,٣٠ متر .

علمًا بأنه سبق إجراء عدة جلسات بيع بالمزاد العلنى بديوان عام

محافظة الغربية بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ ، ٢٠١٤/٩/١٥ ، ٢٠٢١/٤/٢١ ، ٢٠٢١/٨/١٨ ،

وتم التأجيل لعدم تقدم مترايدين للشراء .



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٣٧٧ / ٢٠٢١ - ١٧/١١/٢٠٢١ - ١٠٧٩

